



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٧ / ٤ / ٢٠١٠ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامى و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقيبدي و عهود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو لكنن المأتونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

التميرز - المدعى - / نصير حشش عبد الأمير - وكيله المحاميان حسين الدصي وحسن هادي كشمير .
التميرز عليه - المدعى عليه - / رئيس مجلس محافظة كربلاء / إضافة لوظيفته وكيلاه الموظفان الحقوقيان طالب عارف صالح وعظيل عبد الحسين وحيد .

الإدعاء

ادعى وكيله المدعى (التميرز) أمام محكمة القضاء الإداري بان موكلهما سبق ان باشر عمله كعضو في مجلس قضاء عين التمر المحلي التابع لمجلس محافظة كربلاء للفترة من ٢١ / ٥ / ٢٠٠٣ لغاية ٥ / ٦ / ٢٠٠٤ بموجب الأمر الإداري الرقم (١٣٠) في ٢١ / ٥ / ٢٠٠٣ وقد قدم موكلهما طلباً إلى مجلس محافظة كربلاء لتزويده بكتاب إلى دائرة التقاعد في المحافظة لشموله بالحكم المادة (١٨ / ٣) من قانون المحافظات النافذ الا ان المجلس رفض طلبه .تظلم المدعى لدى المدعى عليه / إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٢ / ١٢ / ٢٠٠٨ وقد رفض التظلم بالعدد (٢٧٢) في ٢٠ / ١ / ٢٠٠٩ . أقام المدعى دعواه في ١٥ / ٣ / ٢٠٠٩ وللتيجبة المرافعة الحضورية فسرت محكمة



القضاء الإداري بتاريخ ١٣ / ٧ / ٢٠٠٩ . وبعد اضطرارة ٦٤ /ق/٢٠٠٩ الحكم برد الدعوى وقد نقض الحكم بقرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ١٠٥/اتحادية/تمييز/٢٠٠٩ في ١٤ / ٩ / ٢٠٠٩ . واتباعاً لقرار النقض ونتيجة المرافعة الحضورية فقد أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٥ / ١ / ٢٠١٠ وبعد اضطرارة ٦٤ / ق / ٢٠٠٩ حكماً يقضي ببرد الدعوى . ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور فقد باشر بالطعن فيه تمييزاً بالصلاحية التمييزية المؤرخة ٢١ / ٢ / ٢٠١٠ طالبا نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للعلل والأسباب الواردة فيه ذلك لان المجلس المحلي لعين التمر كان قد تم تشكيله بتاريخ ٣ / ٥ / ٢٠٠٣ وقد تم انتخاب المدعي (المميز) لعضوية المجلس وباشر عمله فيه بتاريخ ٢١/٥/٢٠٠٣ بموجب الأمر الإداري رقم (١٣) في ٢١ / ٥ / ٢٠٠٣ غير ان المدعي مع عدد اخر من أعضاء المجلس المحلي في قضاء عين التمر تركوا العمل بسبب عدم تفرغهم وبذلك اعتبرهم المجلس مستقلين من عضويته ضمناً مما حدى بالمجلس الاستشاري في القضاء إلى تشكيل مجلس جديد بتاريخ ٢٥ / ٩ / ٢٠٠٣ لسد النقص في أعضاء المجلس المحلي وصدرت أوامر إدارية تتضمن أسماء الأعضاء الجدد لمجلس قضاء عين التمر وباتاريخ ٢٦ / ٩ / ٢٠٠٣ . وقد تأيد للمحكمة من المستندات ان المدعي كان قد



ترك العمل قبل ٢٦ / ٩ / ٢٠٠٣ أي قبل تشكيل المجلس الجديد ولأنه كان قد ترك العمل بمحض إرادته وان خدمته في المجلس المحلي لعين التمسر لا تزيد على أربعة أشهر . وحيث ان المادة (١٨ / ثلثا / ١) من قانون المحافظات غير المنتظمة بالقيم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ تشترط لمنح أعضاء المجالس ورؤساء الوحدات الإدارية والنائب المحافظ الذين شغلوا مناصبهم بعد تاريخ ٩ / ٤ / ٢٠٠٣ راتباً تقاعدياً لا يقل عن ٨٠ % من المكافأة الشهرية المحددة بموجب هذا القانون على ان لا تقل الخدمة الفعلية عن سنة . وقد أصبحت هذه المدة لا تقل عن ستة أشهر بموجب المادة (٣) من القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ المعدلة للمادة (١٨) المشار إليها تالياً . وعليه قرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحمل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٧/٤/٢٠١٠ .

الرئيس
محدث المجمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم فathi محمد

العضو
أكرم احمد البيان

العضو
محمد صائب التاشبيني

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
مبىبايد شمشون فيس كركيس

العضو
حسين ابو الثين